بَعْدُ ولمّا بمعنى الا وقال الفاضل العصام هذا اليوم تمام
التعريف بل المزيد التوضيح فلا باس بالنقص وعدم التصريح
ومنقطع وهو المذكور بعدها اي الا واحدى اخواتها حال كونه
غير مخرج مدلوله عن متعدد للعلم بعدم دخوله فيه باعتبار المفهوم
كجاء في القوم الا حمارا او المراد كجاء في القوم الا زيدا مشيرا الى جماعة
خالية عن زيد وعدم الدخول في المراد في هذا القسم بالقرينة كالاول
وفي الحكم بباب الا واما في المتصل فكلاهما بباب الا فلا يلزم تداخل
القسمين والمستثنى مطلقا ولذا اظهر منصوب وجوبا بقرينة
قوله ويجوز فيه النصب اذا كان بعد الا احترازا عن سوى وسواء
وغير اذ لا نصب بعدها بل جر وعن خلا وعدا وليس ولا يكون لخ
فان النصب بعدها غير مقيد بكونه في موجب تام غير الصفة بيان
للواقع لئلا يذهل اذ لا يكون بعدها المستثنى حتى يحترز عنه
لاختلاف حكمه في كلام موجب اي مثبت لا نفي ولا نهي ولا استفهام
فيه اذ لا يجب النصب في غيره بل يجوز هو ويختار البدل تام اي
مذكور فيه المستثنى منه اذ لولاه لكان مفرغا وهو لا يصح في
الموجب الا قليلا كما سيجيء قيل وجه وجوب النصب فيه مشابهته
بالمفعول في كونه فضلة مجيئه بعد تمام الكلام وتعذر البدل

لانه

والمستثنى المطلق وهو المذكور
بعد الا او احدى اخواتها مخالفا
لما قبلها نفيا او اثباتا فيعم القسمين
والمراد هنا ما صدق عليه هذا المفهوم
المفهوم العام من افراد القسمين
لان المقام مقام بيان الاحوال
وهي للافراد
فتح الاسرار

اما في الاول فلفساد المعنى على تكرير العامل للزوم الايجاب في المستثنى والمستثنى منه على تقدير تكريره بخلاف
غير الموجب لامكان تكرير اصل العوامل مع ترك النفي العارض وفيه ان الا يوجد بعد الاثبات النفي كما في قرات
الا يوم كذا بتقدير ما قرات يوم كذا وللزوم كون المستثنى منه في حكم التنحية فيكون في حكم التفريغ وهو ممتنع في الا
يجاب وفيه انه يوجب جواز الابدال فيما يصح فيه التفريغ وهو ممتنع في الايجاب كقرات ايام الاسبوع الا يوم الجمعة
وليس كذلك

لانه المبدل منه في حكم التنحية فيكون في حكم التفريغ ورد بان المبدل
منه ليس مطروحا بالكلية حتى يفسد المعنى وفرق بين نفي الشيء
وما في حكمه وقيل ان البدل في قوة تكرير العامل فيلزم الايجاب
في المستثنى ايضا واما في غير الموجب فلا يلزم ذلك لجواز اعتبار
تكرير اصل العامل بترك النفي العارض ورد بان معنى تكرير العامل
ليس الا اعتبار ذات العامل مع قطع النظر عن الايجاب والسلب
ولهذا جاء زيد لا عمرو في العطف مع انه في تكرير العامل
فظهر ان الوجه فيه الاستقراء ليس الا نحو جاء في القوم الا زيدا
او مقدما على المستثنى منه عطف على خبر كان وهو في كلام
موجب وبعد الا متعلق به قدمه عليه ليشارك فيه المعطوف
عليه لان المعطوف على المقيد بقيد متقدم يشاركه فيه وكذا
لم يعد كان في هذين كما اعاد فيما بعدهما فيصير وجه الوجوب
تعذر البدل لامتناع تقديمه على المتبوع نحو ما جاءني الا زيدا
احد او منقطعا وجه الوجوب ما مر ان الا فيه بمعنى لكن
فيعمل عمله نحو جاء في القوم الا حمارا اي لكن حمارا لم يجيء فقدم ما
هو واجب النصب بعد الا لان المقصود الاصلي بيان ما هو
ملحق بالمفعول لكونه مستثنى والمنصوب بالمفعولية او بكونه

فقصر به

مستثنى عن احد وهو فاعل جاءني

الا حمارا استثناء وحمارا منصوب وجوبا لكونه مستثنى منقطعا